وندب الاضطجاع على شق ايمن بمنع الصرف للوصفية والوزن ووجهه
للقبلة كالملحد في قبره ثم عند العجز عن الاضطجاع على ايمن يندب الاضطجاع
على شق ايسر كذلك ثم اذا عجز عن الايسر وجب ظهر بفتح الظاء
المعجمة المشالة اي تعين الاضطجاع عليه دون البطن مع القدرة
عليهما ورجلاه لجهة القبلة ثم اذا عجز عن الاضطجاع على الظهر وجب
بطن اي اضطجاع عليها وراسه للقبلة كالساجد انظر الاصل ولو
سقط بالفعل او بالعرض والتقدير شخص قادر على القيام او الجلوس
مستقلا بسبب زوال مصدر زال التام مضاف لفاعله اي ذهاب
عماد استند اليه عصى او حائطا او نحوهما بطلت صلاته ان
كانت فرضا وكان استناده عمدا او جهلا والركعة التي استند
فيها ان كان سهوا وان كانت نفلا فلا شيء عليه لجواز الاعتماد
فيه من غير عذر ومحله ان كان استناده حال الاحرام او الفاتحة
او هوي الركوع واما ان كان في السورة فلا تبطل كما تقدم والا بسقط
القادر بزوال ما استند اليه كره هذا الاستناد الخفيف اللخمي لا يتكئ
المصلي على حائط وان فعل وكان الاتكاء خفيفا لم تفسد صلاته وان كان
كثيرا لو زال الحائط لسقط المصلي كان كالذي ترك القيام وان كان عامدا
غير جاهل بطلت صلاته ان كان في فرض وان كان ساهيا اعاد تلك
الركعة انظر الاصل وأوما بالهمز فيه وفي المضارع والامر اي اشار للركوع
والسجود وجلوس السلام شخص قادر على مجرد بضم الميم وفتح الجيم
وشد الراء مفتوحة اسم مفعول جرد المثقل مضاف اليه لوصف القيام
اضافة ما كان صفة اي على القيام وحده المجرد عن مصاحبة القدرة على الر
كوع والسجود والجلوس وهو يحتمل صورتين قدرته على القيام وحده
استقلالا وقدرته عليه كذلك استنادا ابن القاسم في المدونة ان لم
يقدر الا على القيام كانت صلاته كلها قائما ويومي بالسجود اخفض
من الركوع وان قدر على القيام مع الجلوس وعجز عن الركوع من قيام واوما
للسجود منه اي الجلوس فيجلس ويومي للسجدتين معا من جلوس
ابن القاسم وان قدر على القيام والجلوس معا ولم يقدر على الركوع فانه
يومي للركوع ويمد يديه الى ركبتيه في ايمائه ويجلس ويسجد ان
قدر والا اوما بالسجود جالسا انظر الاصل وهل يجب على من يصلي ايما

مى

وسقوطه

استند

حال

مني

والسجود او ما للركوع
من قيام

من قيام او جلوس لركوع وسجود فيه اي في ايمائه لما ذكر الوسع بضم الواو
الجهد والقوة اي انتهى ما يطيقه من الانحطاط فلو قصر عنه بطلت صلاته
ولا يبالي بمساواة ايماء الركوع لايماء السجود وعدم تمييز احدهما عن الاخر وهذا
تاويل اللخمي لرواية ابن شعبان واستظهره ابن عبد السلام او لا يجب فيه
الوسع فيجزي ما يكون ايماء مع القدرة على اكثر منه واخذه اللخمي والمازري من
قول المدونة اذا صلى فايما يجعل ايماءه للسجود اخفض من ايمائه للركوع
ودرج على التاويل الثاني قوله فيومي المصلي العاجز عن الركوع والسجود
للسجود ايماء اخفض غير مصروف لانه وصف موازن للفعل من ايمائه للركوع
ليميز بينهما في جواب ذلك تاويلان اي فيهما وتردد اللخمي انظر الاصل
وان سجد المصلي على انفه تاركا للسجود على جبهته لاجل قروح جمع
قرح اي جروح كائنة بجبهته منعته السجود عليها حال كونه غير
موم اي غير ناو الايماء بالجبهة مع السجود على الانف وان نوى السجود
على انفه فقط او لم ينو شيئا ابطل الشخص صلاته لتركه ركنا ان كان عامدا
او جاهلا لانه لم يات بالسجود ولا بالايماء لان السجود على الانف لا يعد
ايماء فان كان ناسيا فقد ابطل الركعة التي سجد فيها على انفه فقط
ومفهوم غير موم انه لو نوى بسجوده على انفه الايماء بجبهته للارض لم
تبطل صلاته انظر الاصل وهل يومي الشخص القائم اي الذي يقدر على
القيام وحده دون الركوع والسجود والجلوس الذي تقدم انه يومي للركوع
والسجود من قيام فهل يومي بيديه للارض مع ايمائه لها براسه وظهره
حال ايمائه للسجود ويضعهما اي اليدين الشخص الجالس اي الذي يقدر على
الجلوس وحده او مع القيام دون الركوع والسجود في حال ايمائه براسه
وظهره للسجود يضع يديه على الارض وهذا للخمي او لا يومي القائم بيديه
حال ايمائه للسجود بل يشير لهما الى جنبيه ولا يضعهما الجالس كذلك
على الارض بل على ركبتيه وهذا قول ابي عمران فيما ذكره كله قول واحد طوي
مقابله لعلمه وقد خرجهما عياض من المدونة انظر الاصل ثم شبه في الوجوب
المستفاد مما مر فقال كحسر بسكون السين المهملة مصدر حسر بفتحها
مضاف لمفعوله اي رفع عمامته اي المصلي عن جبهته حين ايمائه لها لاجل
سجود تنازعه يومي ويضع وحسر فاعمل الاخير في اللفظ لقربه والاولين
في ضميره واسقطه لانه فضلة قال مالك انه يحسر العمامة عن جبهته حال
ايمائه بسبب اتصافه بتشبيهه له بالساجد حقيقة انظر الاصل في جواب

ايما

Copyright © King Saud University